

شرح كتاب الإيمان (٣) | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

القاعدة المبتدأ هنا السؤال هل هذا السياق النبوي يعد من سياق الایمان المطلق او من سياق الایمان المقيد هذا من سياق الایمان المقيد. قد يقول قائل اين التقيد؟ ما ذكر العمل ولا ذكر الاسلام. نقول نعم - 00:00:00

ليس بالضرورة ان التقيد يقتصر على هذين اما ان يكون التقيد بالاسماء واما ان يكون التقيد في الاحوال يكون التقيد في الاحوال ما معنى ان التقيد هنا بالاحوال؟ معناه ان المقام هنا هل هو مقام ثناء وتزكية؟ ام مقام اجراء - 00:00:22 حكم من الاحكام الدنيوية. ايهما؟ الثاني المقام هنا مقام اجراء لحكم من ايش؟ الدنيوية يعني ليست من حكم الشواب والعقاب. ما هو الحكم الدنيوي هنا؟ العتاب. واذا كان الایمان في مقام اجراء الاحكام الدنيوية ان يعتبر اصله ام يعتبر كماله؟ يعتبر ايش؟ اصله - 00:00:42

لكون الایمان له اصل وكما لا يزيد وينقص. الا ترى ان الله سبحانه وتعالى قال فتحrir رقبة مؤمنة. ومع ذلك اتفق الفقهاء ان الایمان هنا يراد به ايش؟ الاصل. ولهذا لو اعتقد - 00:01:12

صح حكمه بجماع اهل العلم. فاريد هنا بقوله فانها بقوله فتحrir رقبة مؤمنة اي معها اصل الایمان فاذا نقول هذا الموضع من الموضع المكيفة. وهنا تأمل في تدبير الشارع عليه الصلاة والسلام للسياقات - 00:01:32

لما قال سعد ابن ابي وقاص كما في الصحيحين قال قسم النبي قسم فقلت يا رسول الله اعط فلانا فانه مؤمن ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال او مسلم. قلت يا رسول الله اعطي فلانا فانه مؤمن. قال او مسلم. قال اعطي فلانا فانه مؤمن - 00:01:52 قاله مسلم قال سعد اقولها ثلثا ويرددها علي ثلثا او مسلم. ثم قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار. هنا السؤال لماذا النبي صلى الله عليه وسلم منع سعدا ان يسميه مؤمن - 00:02:12

وهو عليه الصلاة والسلام سمي الجارية ايش؟ مؤمنة مع ان الرجل الذي زakah سعد بالقطع انه يشهد ان الله في السماء وان محمد رسول الله والنبي اشار الى هذا بقوله وغيره احب. الرجل واضح انه من المؤمنين بدليل تزكية النبي سعد له بدليل اقرار النبي بجملة - 00:02:32

وابانته عليه الصلاة والسلام لكونه له قصة من محبته واحتياجه. لماذا النبي صلى الله عليه وسلم ولا سماه الجارية مؤمنة لانه ايش؟ لان المقام يختلف. في حديث الجارية المقام مقام تقيد بالحاكم. ولهذا - 00:02:52 اذا ذكر اسم الایمان في مقام اجراء الاحكام الدنيوية فانه يعتبر ايش؟ اصله كالارث والعتاب والولاية وما الى ذلك. واما اذا اعتبر في مقام الثناء والتزكية فانه يعتبر ايش؟ تماما - 00:03:12

ولهذا سعد لما قال يا رسول الله اعطي فلانا فانه مؤمن. هل اراد ان معه اصل الایمان ام اراد انه مذكر بالایمان المحقق اراد ايش؟ الثاني اراد التزكية اي انه من اهل التقوى من اهل التحقيق. فهنا قال عليه الصلاة والسلام نهاد عن التزكية لان التزكية على هذا الاطلاق - 00:03:32

ليست كما قصد الشارع اطلاقا. هذا وجده اختلاف جوابه صلى الله عليه وسلم او اقراره في المسألتين. هذا وجده تعدد جوابه صلى الله عليه وسلم وتقريره للمقاضين. فهذا الباب لا بد من فقه حتى لا يقع اختلاط في تقرير مسألة - 00:03:52 الایمان وما يتعلق بها من الابتلاء. نعم. قال الله تعالى شهر لما نقول عليه كتاب الله تبارك وتعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه فمن الكتاب قوله واذا ما انزل الزور فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانكم - 00:04:12

فاما الذين امنوا فسددتهم ايمانهم يستبشرون. وقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم. وادا بقيت عليهم نعم الذين يقيمون الصلاة مما زرناهم ينفقون فدل على ان الاعمال الظاهرة والباطنة - [00:04:32](#)

ظاهرة الصلاة والباطنة كالتوكيل تدخل في اسم الامام. دل على ان الاعمال الظاهرة والباطنة تدخل في اسم الایمان في مثل هذا السياق كتاب الله. نعم. قال في موقع من القرآن مثل ماذا؟ فلست ترى ان الله تبارك وتعالى لم ينزل عليهم الإيمان نعمة كما لا ينزل - [00:04:52](#)

فهذه فتنة من الكتاب فلو كان الامام مكملًا بذلك الاقرار ما كان نعم لو كان الایمان هو محو التصديق الاول لما امكن زيادته وايشه؟ ونقصانه. فلما ذكر الله في كتابه كثيرا ان الایمان يزيد وان المؤمنين يزدادون ايمانا - [00:05:12](#)

دل على ان جميع الشرائع تدخل فيه. نعم. قال فلو كان الایمان محملًا بذلك الاصرار ما كان في السياسة الا معنى ولا بذكرها واما المبدأ من السنة والاثر المتواترة في هذا المعنى من زيادات قواعد الایمان بعضها بعد بعض. في حدث منها اربعة وفي اخر خمس - [00:05:32](#)

وبالتالي الاثار المتواترة مراده رحمة الله بالتواتر هو مراد من ذكر لفظ التواتر من في الشافعي وامثاله. انهم يريدون بمتواتر الاثار او بمتواتر الحديث ما استفاض نقله عن النبي صلى الله - [00:05:52](#)

وسلم وتلقاه ائمة الحديث بايشه؟ بالقبول هذا هو المتواتر. هذا هو المتواتر في مراد السلف وهذا هو المتواتر في اقتضاء الشرع وهذا هو المتواتر في العقد. فان المتواتر هو السفر وتلقى بالقبول. وهذا كثير - [00:06:12](#)
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان كان جملة مما يسمى متواترا على هذا الوجه قد يكون اصله غريب قد يكون اصله قريبا كحدث عمر انما الاعمال بالنيات. وهنا مسألة لابد من الاشارة اليها وهي مسألة الاحاد والمتواكلين - [00:06:32](#)

اذا قرأت بكلام المتقدمين وجدت ان منهم كابي عبيد هنا وكالشافعي يذكرون الاخوة التواتر في الاثار هم تواتر السنة ومتواتر الاثر وما الى ذلك هؤلاء مرادهم بالمتواتر ما تفكرا انه ما استفاض وانضبط نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلقى بالقبول وان كان اصله - [00:06:52](#)

قد يكون ايشه؟ غريبا او ما الى ذلك. كحدث عمر وامثاله. وعليه بجميع احاديث اصول الدين كنزول الله سبحانه وتعالى الى السماء الدنيا واحاديث الشفاعة وحديث عذاب القبر وامثالك هي عند السلف من وهذا هو المتواتر عقلا وشرعًا. واما المتواتر الذي - [00:07:12](#)

في كتب المصطلح او في بعض كتب المصطلح وهو ان ان السنة تنقسم الى متواتر واحد. ويقولون المتواتر ما رواه جماعة عن جماعة مستحيل تواطؤهم على الكذب وشهادتهم الى شيء محسوس والاحاد ما عدا ما عدا المتواتر هذا التقسيم - [00:07:32](#)
صيام بدعى باعتبار حده لا باعتبار لفظه. اما باعتبار لفظه فهو اصطلاح. ولا مشاحة في الاصطلاح. من قال السنة احاد ومتواتر هو المستفيض والاحاد ما لم يستفظ او المتواتر هو ما اجمع على ثبوته والاحاد ما تردد في ثبوته عند ائمة الحديث - [00:07:52](#)
ال التقسيم بهذا التعريف وبهذا الحد يعارض او لا يعارض. لا يعارض. يقال هذا تقسيم على قدر من الاصطلاح والمعاني المناسبة على قدر من الاصطلاح والمعاني المناسبة. واما اذا فسر المتواتر بما يوجد في بعض كتب الاصوليين - [00:08:12](#)

كتب المصطلح المتأخرة وهو ان المتواتر ما رواه جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وان الاحاد ما عاد المتواتر واذا رجعت الى تفصيل قدم اما رواه جماعة اختلفوا في عدد الجماعة التي في الغالب يستقرون على عشرة تقريرًا فيلزم ان الحديث لا يكون متواترا - [00:08:32](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا رواه عن النبي من الصحابة عشرة. ورواهم عن كل واحد من العشرة عشرة. فيكون الثاني الطبقة الثانية تكون ايشه؟ تكون مئة. ورواهم عن كل واحد من المئة. عشرة. فتكون الطبقة الثالثة فتكون - [00:08:52](#)
الطبقة الثالثة هذا حد اصله من المعتزلة. هذا الحد اصله من المعتزلة وهو من بدعهم التي ادخلوها على سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم. وقد كان الطعن في احد روایات الصحابة منهج متقدم. بدأ الخوارج. لكن لما جاء نظار - [00:09:12](#)

اسئلة نظروه على هذه الطريقة. ثم دخل على كتب الاصولية. فان قال قائل فكيف دخل على كتب الاصولية؟ وهم يكتبون في اصول فقه الشريعة. قيل عجب لان اكثر من كتب في اصول الفقه هم المتكلمون. واصل المتكلمين واصل مادتهم هم المعتزلة وقدماء -

00:09:32

من الجامية وامثالها والاشاعرة والماتوندية اخذوا علم الكلام عن هؤلاء. فانما الحسن الاشعري انما اخذ علم الكلام عن من؟ عن المعتزلة وكان معتزليا ما يقارب الاربعين سنة من عمره. فاذا لا عجب ان ترى في في كتب اصول الفقه كالمعتمد لابن الحسين البصري فهو -

00:09:52

لكنه معتزليين كالبرهان لابي المعان الجوهيني هو شافعي لكنه متكلم اشعري كالمحصول مثلا محمد ابن عمر الرازى كالمستصف لابي حامد هؤلاء كلهم اشعرية شافعية. وهم غالون في علم الكلام. وان كان الغزالى متصوفا من وجه اخر. فهذا فضل اخر ايضا -

00:10:12

المقصود انه لا عجب ان يدخل هذا الكلام في كتب الاصول. ومن نقله عنهم من يلخص من كتب متكلمة اهل الاصول وان لم يكن هو متكلما كالموفق ابن قدامة رحمة الله هذا لانه يلخص من الكتب. فان روضة الناظر في الجملة انها تلخيص من كتاب المستشفى لابي حامد. فاذا لا عجب ان حتى ابن قدامة -

00:10:32

يدخل عليه مثل هذا الكلام في هذه المسائل. وكذلك علماء المصطلح من الحفاظ المتأخرین. الذين قد باعد كثیر منهم علم الكلام. تأثروا باصحابه فانهم اختلفوا عن المتكلمين الا انهم يشتراكون معهم في ایش؟ في النسبة والصحبة ان -

00:10:52

يشتراكون معهم في الصحبة والنسبة الفقهية كالحافظ ابن حجر مثلا وليس متكلما ولا يقول بعلم الكلام ويرى الميت الى طرق السلف واثاره لكنه متأثر باصحابه الشافعية الذين هم اما متكلمون او على اثر كبير من علم الكلام. فالمقصود ان -

00:11:12

بدعة في الاسلام هذا الحد بمعناه بدعة في الاسلام لم؟ لان اصحابه يعني علماء الكلام الذين اخترعوه ان يكونوا من اهل الرواية وانت ترى ان علماء المعتزلة على ما فيهم من القوة في باب العقليات وامثالها الا انهم لم يكونوا من علماء الرواية -

00:11:32

فلم يعتبروا حقيقة هذا التقسيم على السنة هل هو مطابق لواقع السنة وروايتها ام لا؟ لما جاء من تقلد هذا التقسيم من الحفاظ كابن حجر رحمة الله وكم من فلاح مثلا ارادوا ان يبحثوا نوعا مثال من السنة يصدق عليه بحسب اوجه الرواية والاسانيد والطرق انه -

00:11:52

حديثا متواجد فكل ما اوردوا مثلا انقطع عليه. حتى قال بعض الحفاظ المتأخرین العارفين بمخارج الاحادیث وطرقها ان هذا الحد ليس له ایش؟ ليس له مثال. ومنهم من يقول له مثال او مثالان. نقول هات ان له عشرة امثلة -

00:12:12

يلزم على هذه النتيجة ایش؟ ان عامة سنة النبي صلی الله علیه وسلم ليست متوافرة. ونتيجة لهذا انها مسألة تفید الظن ولا تفید العلم. والمتكلمون ربوا على هذا ان الاحاد لا يحتاج بها في العقائد. فكان حقيقة قولهم ایش -

00:12:32

ان السنة لا يحتاج بها في العقائد. وهذا تأخير لمقام النبوة والرسالة. لانه يلزم عليه ان النبي صلی الله علیه وسلم ما ظعيف لتقرير مسائل الاصول الدين. ولهذا هذا التعريف يجب انكاره وان كان موجودا في كتب ابن حجر رحمة الله وفي -

00:12:52

الصلاح هؤلاء ائمة الحفاظ لكن هذا التقسيم ليس من بنات فكرهم هذا تقسيم من النضال من المتكلمين واصله من مادة المعتزلة واما متواجد في كلام ائمة فهو من ضبط نقله. وتلقاء ائمة الحديث الذين لهم اعتبار في ضبط الرواية تلفظوا بالكتب. نعم -

00:13:12

قال رحمة الله تعالى في حديث منها اربع وفيها خلق وفي الثالث يعني هي في مسألة الاحادیث المتواترة غالبا ترى البحوث تجادل ان الاحاد يحتاج بها في العقائد. فان ذكرت هذه المسألة بدأ الباحث والمدافع عن مذهب اهل السنة والجماعة ومذهب السلف -

00:13:32

ان السلف يحتاجون بایش؟ انا لا نحتاج بلا احد. وهب انا سلمنا انه لا يحتاج الا بایش؟ بالمتواتر. السؤال لمن يكرر هذا الكلام هات المتوازن. هات احادیث متواترة رواها جماعة الى اخره. این الاحادیث المتواترة في اليوم الآخر -

00:13:52

این الاحادیث المتواترة في عذاب القبر؟ این الاحادیث المتواترة في صفات الله؟ این الاحادیث المتواترة؟ حتى في توحيد الالوهية.

لكن اذا التواتر على معنى السلف فانك ترى في باب توحيد الالوهية وتوحيد الربوبية والصفات والقدر والشفاعة وما الى ذلك ترى انها

ايش - 00:14:12

تكون على هذه الطريقة جميعها متواجدة. نعم. فمن الاربع حديث ابن عباس عن النبي صلى الله ان وقت عبد القيس قدموا عليه
فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي للربيعة وقد حانت بيننا وبيننا كفار مضى فلسنا - 00:14:32

لا نعود بالله من شهر حرام فظن بان نعمل به وندعو اليه من وراءنا. فقال امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان ثم فاستغفروا لهم
شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا طمس مارأيتم - 00:14:52

وانهاكم عن الذبان والحزن والنقيب والمقيد. نعم حديث ابي عباس متفق عليه. وقد اخرجه الامام في صحيحه من رواية ابي سعيد
الحدري تفرد بها. هذا الحديث يعد من اشرف الاحاديث عند اهل السنة والجماعة في تقدير مسألة الايمان - 00:15:12

العمل فيه وهو صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الايمان هنا بما فسر به الاسلام في حديث جبريل فانه لما جاءه وقت
عبد القيس قال امركم بالايمان بالله وحده اتدرون ما الايمان بالله وحده؟ قالوا الله ورسوله اعلم. لم يقل ان تؤمنوا بالله وملائكته
وكتبه - 00:15:32

ورسله وانما قال شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والصوم رمضان. وعليه فمن قال من المرجئة
وهذا يقوله حتى فقهاؤهم. من يقول ان دخول العمل في الايمان هو من باب المجاز. يلزم ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الايمان
له - 00:15:52

هنا ولم يفسر اذا قالوا ان هذا من باب المجاز يلزم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسر الايمان لهم المجاز يصح لان المعاني
المجازية يصح نفيها. فاذا هذا غلط متين في تقرير المرجئة من مسألة - 00:16:12

العمل ودخوله في الايمان انهم يقولون ويقولون بعض آآ من يجيب عن ظواهر النصوص ان هذا من باب المجاز نقول يلزم عليه ان تفرغ
النصوص من حفائقها الشرعية وهي ان النبي في مثل هذا السياق لم يجدهم في تقليل مسألة الايمان. فاذا ذكره عليه الصلاة والسلام
بهذه الخصال - 00:16:32

في تقرير اسم الامام ابانته لمسألتين. المسألة الاولى ان العمل ايش؟ داخل في مسمى الايمان المسألة الثانية ما هي؟ امن يجيب ان
العمل اصل في الايمان. ان العمل ايش اصل في الايمان لما؟ لان الشارع لما فسر الاسم المطلق جعل مادة تفسيره في العمل. فدل على
ان العمل - 00:16:52

ايش؟ اصل فيه ولا سيمما ان القوم انما سألوا عن الاصول اللازم الذي تقع به النجاة. فان قيل اذا كانوا قد سألوا عن الاصول لازم فلما لم
يبين لهم عليه الصلاة والسلام المبدأ وهو ايش؟ تصدیقات القلب قيل لان القوم كانوا مسلمين قد عرّفوا - 00:17:22

اصول التصديق وهي الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. كانوا قد عرّفوا اصول التصديق. ولهذا ابان لهم الاصول الظاهر
وهو العمل. فاذا حديث عبد القيس يدل على مسألته. المسألة الاولى ان الاعمال داخلة في مسمى وهذا وجه يشير - 00:17:42

عامة من تكلم عن الحديث من اصحاب السنة. الوجه الثاني وهو له قدر الاختصاص. انه يدل على ان العمل اصل في الايمان. لاما لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما فسر الاسم المطلق لما قال امركم بالايمان. اتدرون ما الايمان؟ هذا اسم ايش - 00:18:02

مطلق او مقيد؟ هذا اسم مطلق. لما فسر الاسم المطلق لهؤلاء القوم فسره بالامان. فدل على ان هذه اعمال اصل فيه. نعم. قال رحمه
الله تعالى قال هنا كلام للشراحه - 00:18:22

وخمسا من المغرب هل هي داخلة في الاسم ام انها زيادة منه؟ هذى مسألة يسيرة اما ان تكون داخلة واما ان تكون يسيرة وقوله
امركم باربع ثم امرهم بخمس هل العرب مما تتزوج فيه؟ هذا العرب مما تتزوج فيه وانما اراد ان الاربع هي الاصول. اراد ان الاربع هي
اصول الايمان واما ما زاد عليها - 00:18:42

من الشرائع قوله ان تؤدوا خمسا من الماضي وانهاكم عن الدب والحمّام والمزفت والنقيل والمغیر فهذه منسوبة هذا الصحيح وهو
مذهب الجمهور واضح الروايتين عن احمد. هذا كان في اول الامر ثم نسخ في حديث بريدة وغيره. كنت نهيتكم عن الظروف وان

فashribوا في الانية كلها ولا تشربوا مسکرا. هذا منسوخ في اخر الامرین على الصحيح وهو مذهب الجمهور. نعم. قال يا ابن ابي حدثنا عن ابن عباس عن النبي صلی الله عليه وسلم بذلك. ومن الخمس حديث ابن - 00:19:22 انه سمع رسول الله صلی الله عليه واله وسلم يقول بنی الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله الصلاة وایتاء الزکاة وصومها الله وحج البيت. ما وجوه استدلال المصنف بحديث ابن عمر؟ في مباني الاسلام واحادیث متفق عليه على دخول - 00:19:42

قسم ایش؟ الایمان. وله اشارات فاضلة في الفقه. هنا ما وجوه استدلال في هذا الحديث على ان اسم على ان الاعمال داخلة في مسمى الایمان مع ان النبي هنا قال للاسلام وبني الاسلام على خمس - 00:20:02 ما وجوه ذلك؟ وجهه حتى يختصر الوقت. وجه ذلك ان الاسلام اذا اطلق في كتاب الله اريد به ایش الایمان. ولهذا لما قال بنی الاسلام على خمس هذا اسم للاسلام واسم للایمان - 00:20:22

ولهذا ترى ان الله سبحانه وتعالى لما ذكر الانبياء ذكر اسلامهم قوله تعالى عن ابراهيم ربنا واجعلنا مسلمين لك طوائف من المرجئة من فضل اسم الاسلام على الایمان. قالوا لان ابراهيم سأله الاسلام ولم يسأله تحقيق الایمان فدل - 00:20:42 ان اسم الاسلام اشرف هذا ليس كذلك. لان الاسلام المطلق يراد به الدين جميعه. وهذا هو قوله تعالى ومن يبتغي غير الاسلام دين فلن يقبل منه. وهو قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام ديننا. وهو قوله تعالى ربنا واجعلنا مسلمين - 00:21:02 لف ويستعمل الاسلام ويراد بها الظاهر فقط من العمل في قوله تعالى في الاعراف قل لم تؤمنوا ولا تقولوا اسلمنا. نعم قال النبي صلی الله عليه واله وسلم بذلك. حديث ابی هريرة عن النبي صلی الله عليه انه قال ان - 00:21:22

هو منها ان تؤمن بالله به شيئا واقامة الصلاة وایتاء الزکاة وصوم رمضان وحج البيت والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان نسلم على ما دخلت عليه وان تسلم على القوم اذا مررت بهم ومن ترك من ذلك شيئا فقد ترك سهما من الاسلام ومن تركهن فقد ولی الاسلام نعم وهذا - 00:21:52

كان يتعدد شرائعه على قول النبي صلی الله عليه وسلم الامام بضع وسبعين شعبة فاعلاها قول لا الله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق الحیاء شعبة من الایمان وادا تأملت في هذا الحديث وجدت ان الشارع جعل اسم الایمان متعلقا بالقول في قوله ایش؟ فاعلاها - 00:22:22

قول لا الله الا الله ومتعلقا بعمل القلب في قوله والحياء شعبة منه ومتعلقا بالعمل الضار وادناها اماطة الاذى عن الطريق. وادا كان اماطة الاذى عن الطريق شعبة من الایمان فمن باب اولى ان تكون ایش - 00:22:42 الصلاة والزکاة داخلة في الایمان. ولهذا هذا الحديث فيه فضائل في تقرير مذهب السلف وهو انه يمتنع تأویله بالمجاز. لم لان الشارع يقول الایمان بضع وسبعين شعبة. فجعل الواحد من هذه الخصال شعبة ایش - 00:23:02 مختصة لوحدها ولهذا يمتنع تأویلها بمجاز او غيره. وادا كان الحیاء شعبة من الایمان وهو في القلب فمن باب اولى ان اعمال القلوب التي هي اجل منه كالمحبة لله ورسوله والخوف والرجل وامثال ذلك انها اصول في الایمان. وادا كان - 00:23:22 اماطة الاذى عن الطريق شعبة من الایمان فمن باب اولى ان ما فوقه من الواجبات فضلا عن المباني والارکان انها تكون من شعب الایمان. ولهذا هذا الحديث يمتنع تأویله لان الشارع صرحاً بهذه شعب. فكل واحدة منها لها ایش؟ اختصاص. اشارة ابی عبید - 00:23:42

هذه نختم بها هذا المجلس في مسألة يكثر الخلاف والنظر فيها؟ في قوله ومن تركهن فقد ولی الاسلام. فيما يتعلق ترك العمل هنا ثلاث مسائل. اتفق اهل السنة والجماعة وعامة المسلمين على انها حال الاعمال - 00:24:02 اي الاعمال المأمور بها لا توجد الكفر والخروج من الایمان. هذا كقاعدة كلية مضطربة ولم يعارض في ذلك الا هناك الخوارج والمعتزلة. وانما محل البحث في مسألته. المسألة الاولى من ترك جملة - 00:24:22

اي من ترك جميع الاعمال الضعيفة. وهو ما يسمى في التعبير المعاصر بترك جنس العمل. فهل هذا مؤمنا بما في قلبه ام انه يكون
كافرا بتركه لهذا؟ الاصل وهو الاعمال الطاهرة. هذه مسألة يأتي لها بحث ان شاء الله. المسألة الثانية - 00:24:42

وهي التي يلخص القول فيها في هذا المجلس ما يتعلق لا بترك جنس العمل ولا بترك مطلق احاديث وانما الترك لاحد المباني الاربعة
الترك لاحد المباني الاربعة التي هي الصلاة والزكاة والصوم والحج. الترك لواحد منها - 00:25:02

هذا خارب وجوه هل يكون خروجا من الایمان وكفرا بالله سبحانه وتعالى؟ اولا السؤال هل في هذه المسألة اجماع للسلف ان ترك
الواحد من المباني الاربعة يكون كفرا وردة وخروجا من الایمان الى امثال هذه العبارات نقول - 00:25:22

هذا المسائل الصلاة. والصلاه هل تركها مع الاقرار بوجوبها؟ يكون كفرا هذه مسألة نساء مسألة نزاع من جهة تحقق الاجماع او عدم
تحققيها. اسحاق ابن ابراهيمالمعروف باسحاق ابن هاوين - 00:25:42

ایوب السخطياني وجماعة نصوا على ان ثمة اجماعا عند الائمه ان تارك الصلاة يكون ايش؟ يكون كافرا قال ایوب ترك الصلاة كفر لا
يختلف فيه. واسحاق بن ابراهيم وهو اشد من قرر الاجماع يقول فيما رواه عن - 00:26:02

بالنصر وابو عمر ابن عبد البر يقول اجمع اهل العلم وتأمل في كلام اسحاق لانه في الغالب انه هو مرتكز من يعبر عن المسألة بكونها
كفا بالاجماع يقول اجمع اهل العلم من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا ان من ادركته صلاته فتركها حتى خرج
وقتها من غير - 00:26:22

بعذر فانه كافر. هذا هو الاجماع المروي عن اسحاق ابن ابراهيم. تأمل في نصه. يقول اجمع اهل العلم من رسول الله الى زماننا هذا ان
من ادركته صلاته واحد فتركها حتى خرج وقتها انه انه كافر - 00:26:42

ومن هنا ذهبت جملة من اصحاب احمد وبعض اهل العلم من المعاصرین ينتصر لهذا. ان ترك الصلاة كفر بایش بالاجماع يعني المسألة
هنا لسنا نكرر هذا هو كفر وليس كفرا. انما نتكلم عن عن هل المسألة فيها اجماع ام لا؟ هذا القول اعني القول - 00:27:02

بكون ترك الصلاة كفرا بالاجماع اي ان هذا مجمع عليه بين السلف والائمه والصحابة هذا قول ضعيف. والصواب ان المسألة ليس فيها
اجماع عند السلف. لأن هذا الاجماع الذي ذكره اسحاق ابن ابراهيم يعلم - 00:27:22

بالضرورة انه ممتنع التتحقق. فهل من يقول بالاجماع او من يكفن تارك الصلاة؟ هل اتفقوا على ان ترك صلاة واحدة تخرج وقتها ان
هذا كفر وخروج من الملة. هو رحمة الله يقول اجمع للعلم من زمان رسول الله. الى زماننا هذا ان من ترك صلاة واحدة حتى خرج - 00:27:42

هذا يمتنع ان يكون اجماعا بهذه الصورة التي هي ايش؟ ترك صلاة واحدة ولهذا عامة اهل العلم من المتقدمين والمتاخرين على خلاف
هذا وهذا هو الذي تدل عليه الصلاة النصوص الصريحة. ان من كانت صلاة واحدة لا يخرج من الاسلام - 00:28:02

وان كان هذا القول معنى القول بخروج من الاسلام بترك صلاة قول لطائفه من السلف هذا باب اخر نعم هو يروى عن قائمة من السلف
ذكره ابن حزم في الجملة من - 00:28:22

وغيره. وان كان ابن حزم ترى يتسع في تقرير المسائل. يأخذ بظواهر الكلام فينسب الى الصحابة مثل هذه الاقوال وان كان تحقيقها
يحتاج الى زيادة في النظر فكلام اسحاق فيه تعذر الا اذا حمل كلامه عن الامتناع ولهذا - 00:28:32

من نقل كلام اسحاق نقوله على وجهين منهم من يرويه عنه بالوجه السابق ومنهم من يروي عنه بقوله ان من ترك صلاة واحدة حتى
خرج وقتها وابى قطاءها. فانه يكون كافرا. فاذا حمل وهو قوله اذا - 00:28:52

حمل قوله عن الممتنع فلا شك ان من ترك صلاة ودعي اليها وامتنع عنها الى حد القتل فانه يكون كافرا ولهذا قال شيخ الاسلام من
دعي الى صلاة واحدة او اكثرا فامتنع وقيل هذا حده القتل. فصبر على السيف وهذا كافر باتفاق المسلمين - 00:29:12

قال لانه يمتنع ان يكون قتل على الفسق قال واما قول بعض اصحاب الائمه الثلاثة ان هذا يقبل على الفسق وهذا خلط على الشريعة
وعلى ائمتهم فاذا كلام اسحاق فيه تعذر من جهة التطبيق. والاظهر ان هذه المسألة مسألة نزاع بين وان كان يمكن ان يقال ان الجمهور
من - 00:29:32

كانوا يذهبون الى ان ترك الصلاة او الى ان ترك الصلاة كافر. لكن الخلاف معروف ومشهور ومضاف الزهري ومضاف لمالك ومضاف للشافعي. فضلا عن مرجية الفقهاء لكن مرجية الفقهاء لا يذكرون هنا لأن الاشكال في اصولهم. وان - 00:29:52
ما نريد هنا بالسلف الذين يقولون الامام قول وايش ؟ وعمل. فالاظهر ان مسألة الصلاة ليست من مسائل الاجماع. و اذا لم تكن من مسائل الاجماع فان الاظهر فيها وهو الذي عليه الجمهور من السلف وهو ظاهر مذهب الصحابة ان ترك الصلاة - 00:30:12
ان ترك الصلاة واما قول عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد لا يرون شيئا من العمر تركه كفر هذا اثر محفوظ عن عبد الله ابن سليمان ان مالكا والزهري وان كانوا متأخرين عن عبدالله بن شقيق الا انهم اعلم باتابه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبسننهم وبهديهم لعبد الله ابن - 00:30:32

والزهري لا شك انه فوق عبدالله بن شقيق بمرارحه في ضبط اثار الصحابة رضي الله تعالى عنه حتى انه كما قال الامام ابن تيمية لم يحفظ عليه غلط المقصود ان الاكابر كالزهري ومالك وبعض ائمة المدينة وبعض ائمة العراق ما كانوا يذهبون الى ان ترك الصلاة كافر. هذا يفيد ان هذه - 00:30:52

مسألة نزاع. وهنا قد يكون لدى البعض من طلبة العلم عنایة بقدر الصلاة وتعظيمها. فيحب بان ينزع الى ان ترك الصلاة ايش ؟ كفر بالاجماع وان المسألة مغلقة. وهذا ليس بلازم. لان - 00:31:12

قول اسحاق لو اخذ على ظاهره للزم تكفير كثير من المسلمين. يقول الامام ابن تيمية رحمة الله واما من يصلى احيانا ويدع احيانا فهذا ليس بكافر عند الائمة. قال وهذه حال كثير من المسلمين اليوم في اكثر الامصار. قال وهذه حال كثير من - 00:31:32
المسلمين اليوم في اكثر الامصار يصلون احيانا ويدعون احيانا قال فهؤلاء ليسوا كفارا. فالمعنى ان المسألة فيها نزاع وان كان الاظهر فيها وهو الذي عليه الجمهور من السلف ودللت عليه ظاهر السنة وهو ظاهر مذهب الصحابة فيما رواه عبدالله ابن - 00:31:52
وكلام عبد الله ابن شقيقة دل على ان هذا ظاهر من ابي الصحابة. لكنه لا يدل على ان هذا اجماع ايش ؟ متحقق للصحابة. وفرق بين المسئلين ان قلت انه اجماع فلا يجوز الاسناد بخلاف. وانت تعلم انه لو كان اجماعا لما امكن فواته على الزهري ومالك وامثال هؤلاء. حتى - 00:32:12

احمد رحمة الله ترى تعلمون ان الرواية اختلفت عنه في مسألة ترك الصلاة ليكفر او لا يكفر وكبار من محقق الحنان فلا يجعلون مذهبة انه لا يكفر وان كان الصحيح في مذهبة ان ترك الصلاة كافر لكن جملة من محقق الاصحاب لا يذهبون الى كفره ويتحققون ان هذا هو مذهب احمد. فالمعنى ان - 00:32:32

المسألة لا جهتان الجهة الاولى تعظيم قدر الصلاة فهذا لابد ان يعظم الجهة الثانية تعظيم ديانة المسلمين ايضا تعظيم ديانة المسلمين. فلا ينبغي ان يقتات فيها بتسريع الى درجة انه قال ان ترك صلاة واحدة يعتبر او يعد خروجا من - 00:32:52

الا اذا كان العالم قد بان له بشيء من الشريعة ان ترك صلاة واحدة يكون كفرا وخروجا من الملة فافتى بذلك فهذه الشهادة قد سبق اليها اكابر من السلف ولكن ليس من مقصود السنة والجماعة ان يقال ان ترك الصلاة كفر بالاجماع. فان قال قائل ان نشر - 00:33:12
او ذكر الخلاف قد يهون من شأن الصلاة عند العام. او عند من يتتساهم بها. قيل هنا قائل انك اذا حدثت العامة والسوداد من المسلمين

على المنبر وفي المجالس العامة. فهنا تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من - 00:33:32
تركها فقد كفر. وليس من الفقه ان تأتي اذا كنت لا ترى الكفر ترك الصلاة. وتقول وال الصحيح ان هذا ليس من الكفر المطلق بل هو كفر دون كفر العامة والسوداد من المسلمين يحدثون بما كان الرسول يحدث به الصحابة لان حدثه لم يكن للصحابة وحدتهم - 00:33:52
هو حدث لامة جميعها لكن اذا جاء مقام التحقيق وهذا الرجل مات وهو يتترك بعض الصلوات هل يغسل ؟ هل يصلى عليه ؟ هل يعد مسلما هل يرد فليورد ؟ هل يدعى له بالرحمة يعد من المسلمين ؟ هذا مقام شديد. ايضا وليس من السهولة ان تقول من ترك صلاة حتى خرج وقته لا يصلى عليه - 00:34:12

ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين وتعطيه جملة احكام الكفار. بل الامام ابن تيمية ينزع الى مسألة وهو من يرجح كفر ترك الصلاة يقول انه حتى لو قيل ان ترك الصلاة لذة فليس بالضرورة ان احكام الودا الظاهرة تطبق ان احكام الودا الظاهرة تطبق -

عليه ابن قدامة الموفق رحمة الله يقول ان ترك الصلاة ليس كفرا. ويقول الدليل على هذا الاجماع. من اين حصل الاجماع؟ قال الدليل على هذا الاجماع لما قال لان المسلمين في قرونهم السالفة ما نقل انهم تركوا الصلاة والتکفین والدفن والارث - 00:34:52

ايش؟ لترك للسلف. قال مع انه يعلم ان ثمة اعيانا يقع منهم ترك للصلاه. قال فلما مضى زمن المسلمين وفيهم الائمه والعلماء الى اخره لم يتركوا الصلاه اي صلاه الميت على واحد من الاعيان لهذا السبب مع وجوده بين ظهارانيهم في بعض - 00:35:12

الاحوال قال دل على ان الائمه ما كانوا يذهبون الى كفر تارك الصلاه. اجاب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عن هذا الاستدلال من الموفق وغيره وهو الاستدلال ذكره كثيرون ذكره الشافعية ومالكية وحنفية. اجاب عن بان هذا غلط من جملة من الفقهاء من اصحاب

الائمه - 00:35:32

فرضوا مسألة ان من قيل عنه مرتد لزم ان تطبق ايش؟ احكام الردة الظاهرة عليه. والامام ابن تيمية يرى انه لا يلزم وانما تطبيق احكام الردة بحسب قيام الحجة. وفرق بين الكفر الذي يوافي به الله وبين الكفر الظاهر الذي تقوم به عليه - 00:35:52

الحجۃ فما حصل هذه المسألة يعني مسألة الصلاة ان ظاهر مذهب الصحابة. ولك ان تقول على تقسيم الاصولية للجماع لو قال قائل ان هذا اجماع سكتي للصحابۃ لم يكن بعيدا. لكن انه اجماع منضبط فلا. فهو ظاهر مذهب الصحابة لو سميتها اجماع - 00:36:12

لا بأس لكن يبقى ان المسألة فيها قدر من الخلاف وان كان الراجح ان تارك الصلاة کافر. اما کفره في حدیث بربدة وحدیث جابر ابن عبد الله وبادلة اخرى معروفة لطلبة العلم. بقی مسألة من لم يکفر تارك الصلاة. هل هذا اثر من المرجنة عليهم - 00:36:32

بعض من ينتصر بقوة لهذه المسألة يقول ان من لم يکفر تارك الصلاة قد دخل عليهم اثر من المرجنة. والصحيح عدم ذلك والزهري كان من اشد الناس على المرجنة. لدرجة انه في احاديث الوعد قوله صلی الله عليه وسلم مثلا من مات ويعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة - 00:36:52

وامثال هذه الاحادیث كان الزهري يذهب فيها الى تأویل لم يوافقه عليه الجمهور من الائمه. من باب اغلاق الباب على حتى كان يقول الزهري عن هذه الاحادیث التي علق النبي فيها دخول الجنة على كلمة الشهادتين. يقول ان هذه قالها الرسول اول الاسلام قبل - 00:37:12

ان تنزل الشرائع مع ان هذا بعيد لان النبي كان يحدث بهذه الاحادیث في المدينة النبوية. الزور اللي ما اجاب بهذا من باب اغلاق الرد على المرجنة. فالزهري كان من افطن الناس في مسألة الرجال والرد على اصحابه. فهذا القول ليس اثرا - 00:37:32

ارجع نعم هنا فرق بين من لم يکفر تارك الصلاة من الائمه لكونه لم يرى کفره بالادلة وبين من يقول انه ليس بکافر لان العمل ايش؟ او لان الصلاة عمل والعمل لا يدخل المسمى لمن؟ هذا بدعة. ومن هنا فرق بين ترك ابی حنیفة - 00:37:52

تكفیره وبين ترك ما لک الشافعی لتفکیره. ترك ما لک الشافعی اجتهاد. قد يقال انه مرجوح نعم مرجوح اما ترك ابو حنیفة کفر تارك الصلاة فهو بدعة لم؟ لانه بناء على ان الصلاة عمل والعمل لا - 00:38:12

في مسمى الایمان. ولهذا من قال ان ترك الصلاة ليس کفرا قيل لما؟ ان كان معتبره انها عمل والعمل لا يدخل فهذه بدعة مرجعة وان كان معتبر ان الادلة لم تظهر بذلك فهذا قول مما يسوغ فيه الاجتهاد. مما يسوغ فيه الاجتهاد وان كان مرجوها ومخالفا لظواهر - 00:38:32

النصوص اذا تحقق هذا بمسألة الصلاة فمسألة الزکاة والصوم والحج من باب او لا بمعنى انه ليس فيها اجماع. الزکاة ما نقل احد الى الاجماع. ما نقل امام من الائمه الاجماع على الكفر تارك الزکاة - 00:38:52

انتهک من من الممتنعة الذين قاتلهم الصديق. الممتنعون شيء اخر. من ترك الزکاة وهم اهل شوکة ومنعوا وامتنعوا قاتلوا فهؤلاء کفار وهم اهل ردة كما هو ظاهر مذهب الصحابة وحکی الاجماع عليه كما سبق. اما اذا ترك واحد من المسلمين الزکاة ولم يحتسب - 00:39:12

فهذا الترك يعد کفرا وخروجًا من الملة هذه مسألة نزاع. ولم يقل احد من السلف انها اجماع كمسألة الصلاة. وسبق الامر انه ليس بکافر.

اذا تركها مجرد ترك لحديث ابي هريرة ثم يرى سببها اما الى الجنة واما الى النار او الى غير ذلك من الادلة - 00:39:32
مسألة الصوم من باب اولى لانه اذا لم يكفر بترك الزكاة فمن باب الاولى مسألة الصوم. واذا كانت مسألة الزكاة مسألة خلاف من باب اولى ان الصوم والحج مسائل خلاف. وعليه فالقدر المعتدل في هذه المسائل ان ترك الصلاة كفر. وترك الزكاة - 00:39:52
ان قاتل عليها وهذا هو ظاهر الادلة وليس هو من مسائل الاجماع. وهنا مقامان لمن بحث هذه المسألة اشير اليهما بختتمها. المقام الاول
مقام من يقول ان ترك الصلاة ليس كفرا. ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج. ويقول ان هذا اجماع للسلف. وهو طريقة الائمة - 00:40:12
وان من عبر منهم بكلمة كفر اراد الكفر الاصغر. او الكفر العملي او كفرا دون كفر. حتى ان بعضهم يحكي الاجماع على ترك الصلاة ليس
كفرا مخرجا من المدعاة. هذا لا شك انه زيادة وتكلف في تقدير المسألة. ولا شك ان ائمة صرحا - 00:40:32
ان تارك الصلاة كافر على معنى الكفر المخرج من على معنى الكفر المخرج من ملة الاسلام. فهذه مبالغة في آخض هذه المسألة. الى
درجة انها ليست من المشكلات او من المخالفات او من محل خلاف المسجد. ويقابل هذا المقام - 00:40:52
بعض اهل العلم من الفضلاء الذين يقولون ترك الصلاة كفر بالاجماع. وترك الزكاة كفر ايش وترك الصوم كفر بالاجماع وترك الحج كفر
بالاجماع. فيجعلون التالت لواحد من المبني الاربعة. مع فعل غيره يجعلونه ايش - 00:41:12
كافلا بالاجماع وهذه كره بعض اهل العلم من الباحثين. اي من عزم على تركه ويستدلون باثار. لقول عمر لا يبلغني ان احد وجد سعة
وزاد فلم يحج الا ظربت عليهم الجزية ما هم بمسلمين. يستدلون بظاهر قول الله تعالى والله على الناس حج البيت - 00:41:32
من استطاع اليه سببها ومن كفر. قال ومن كفر اي ومن ترك. يستدلون بان الصحابة اجمعوا. على تارك الصلاة في حديث كلام عبد الله
بن شقيق. وفي الزكاة قصة ابي بكر ومن هنا يقولون او يقول بعض هؤلاء ان ترك واحد من المبالغ اربعة مع فعل غيره - 00:41:52
تعد ايش؟ كفرا وخروج من الملة. بالاجماع. اما ان كان يختار هذا القول ويذهب الى انه راجح. فهذا يسرب عليه او لا الجواب هو
كاختيار لا يصعب عليه لان طائفة من السلف تظفر تارك الصلاة طائفة من السلف - 00:42:12
تارك الزكاة طائفة من السلف كفروا تارك الصوم طائفة من السلف كفروا تارك فمن قال ان هذا قول لطائفة من السلف فقد اصاب وين
اذا اختارنا ما ما ادعا اليه الشهادة وما يسوق به الاجتهاد والاختلاف وان كان ليس راجعا. ولكن الذي يقصد الى التنبية الى الغلط في
00:42:32 -
من يقول ان هذا ايش؟ جماع هذا غريب. هذا حقيقة غريب. ما تجد فيه كتب ابدا احد اكل اجماع على ان ترك الصوم كفر بالاجماع
العلم. او او الحج. او الزكاة. انما الذي نقل فيها احرف اجماع هي ايش - 00:42:52
الصلاوة واما ما دون ذلك فلا وسبق ان نبهت الى ان مذهب السلف لا يجوز ان يؤخذ بالفهم انما مذهب السلف يعتبر بالنقل بنقل
الاجماع وشيخ الاسلام ابن تيمية قال ومن حصل مذهب السلف في الفهم فهذا طريقة اهل البدع ومن شاركه - 00:43:12
وفيها من اصحابنا من الفقهاء انما مذهب السلف والاجماع المتحقق او الاجماع المستفيض بحروفه. فهذا المسألة لابد فيها طالب
العلم من اعتدال واتصال على هذا التقرير ولعله يأتي تعليق اخر عليها من وجه اخر ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد -
00:43:32

بسم الله الرحمن الرحيم. جزى الله شيخنا خير الجزاء يقول السائل. فضيلة الشيخ لم افهم كيف ان الایمان في حديث مع انه في
مقام اجراء الاحكام؟ نعم. هو مقيد بالحاج. كما - 00:43:52
قلت ان التقي اما ان يكون تقيدا بالاقوال واما ان يكون تقيدا يعني اما ان يكون مقيدا باسم من الاسماء كاسم العمل او اسم الاسلام
واما ان يكون مقيدا بایش؟ بمقام. المقام هنا ما هو؟ او بحال. ما هو الحال التي تقيد بها السياق - 00:44:13
حان الفكر من قوله تعالى فتحrir رقبة مؤمنة واضح ان السياق سياق ايش؟ السياق وسياق ايش؟ سياق عتاب فهذا تقيد بالحل.
فاما قد يكون التقيد بالاسماء المنصوص عليها كاسم الایمان كاسم العمل او اسم الاسلام. وقد يكون التقيد بالاحوال - 00:44:33
المقترنة بالسياق كحال العتاب. نعم. يقول السائل فضيلة الشيخ الا ترى ان القول بانها العربية لا يمكن ان تربط معانيها على وجه

التحديد. بغير ضرر يذكر في ذلك يكتب - 00:44:53

مبادرة التشكيل في كثير من الحقائق الشرعية واللغوية؟ الجواب ليس بلازم لما؟ لأن الحقائق الشرعية منضبطة من جهة خطاب الشافع. الحقائق الشرعية منضبطة من جهة خطاب الشارع نفسه. وخطاب الشارع قد فقهوا العرب والعلم - 00:45:13
قد فقهه العرب والعلم وفهم مرادهم بهم ولهذا لا ترى ان الشرائع تشكل من جهة اللغة لا ترى ان الشراعات تشكي من جهة اللغة وانما المقصود بالكلام السابق ان بعض المتأخرين يتكلفون احيانا في تشقيق مادة من اللغة مع ان - 00:45:33
الحرب وهذه مسألة من يكون من الاخوة على اتصال بمسائل الطرق والروايات والاحاديث. احيانا يقفون عند حرف من الاحاديث. مثلا في رواية تجد انهم يشككون هذا الحرف لغويها وينتتجون منه حكما ايش؟ وينتتجون منه حكما شرعيا مع ان هذا - 00:45:53
حرف في الجملة انه من الروايات في اللفظ او من الرواية بالمعنى. من الرواية بالمعنى لان الرواية ترى بالمعروف ولكنه معنى ينضبطة على مناسب من الالفاظ. على مناسب من الالفاظ. بهذه الطريقة - 00:46:13

الوقوف عند احادي كل لفظ وطرد لوازمه من جهة اللغة بالاستقراء هذا فيه كثرة التكليف لانه قد يكون هذا الحرف الذي التزم له جميع هذا القدر ليس مما عبر به الشارع اصلا وانما مما عبر به بعض الرواد على قدر من الترداد واراد القدر ان كلي ولم يرد - 00:46:33

نعم يقول السائل فضيلة الشيخ ذكرتم ان في ذكرتم في ان احادي النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو انه لا اله الا الله دخل الجنة. ان بعض المحبوبين يقولون انه عالم يبينه وصف اخر. والصحيح انه على ظاهره - 00:46:53
نرجو منكم توضيح ذلك وذكر بعض الاسئلة وهل قولهم هذا خاص وهذا مقيد؟ استدلال صحيح وهل هو معروف في احد الصحابة نعم والصحيح ان هذا على ظاهره لكن ما المقصود بهذا الظاهر كما اصبحنا؟ من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة لان العاصي - 00:47:13

ناقص العلم اوليس ناقص العلم اذا اعتبرنا الحقائق الظاهرة قد يقول قال العاصي ليس ايش ليس ناقص العلم لانه يعرف ان هذه معصية ولو لم يعرف انها معصية لما صح تسميته عاصيا ومخالف لكن الصحيح ان العاصي - 00:47:33

ناقص العلم لانه يردد بالعلم في كلام الله العلم بالله يردد به المخالفة اترون قول الله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب. هذا اسلوب فصل وحصل كما ترى. قال انما التوبة - 00:47:52
قال الله للذين يعملون السوء بجهالة مفهومه ان من لم يعمل السوء بجهالة فانه ليس من اهل التوبة. ما وجه ذلك؟ قال ابو العالية يسأل فاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية؟ فقالوا كل من عصى الله فهو - 00:48:12

فهو جاهل ولهذا ترى ان الله وصل المشركين بالجهل. واعرض عن الجاهلين وامثال ذلك. فالمقصود ان قوله من مات اعلم انه لا اله الا الله. نقول نعم من حقق هذا العلم فهو من اهل الجنة. من حقق هذا العلم فهو من اهل الجنة. اذا لم - 00:48:31
هذا العلم ان يكون نقص الشرط ولم ينقص نقص اذا نقص اخذ بقدر النقص فكان حاله على التردد اما ان يعذب المهم ان يغفر له نعم يقول السائل فضيلة الشيخ اذا قال شئت ان شاء الله بكلام ابي عبيد الاخ ايضا يسأل عن التفصيل سيأتي كلام ابي عبيد ان من حمل هذه الاحاديث على التغليظ - 00:48:51

وعلى الوعد المطلق واحاديث الوعيد على التغليظ ان هذا لا اصل له عند السلف. وان هذا مما ينكر نعم. يقول فضيلة الشيخ اذا قال قائل ليس العمدة في رقية الاجماع وانه لعوده - 00:49:15

رسالة كما ان مسألة ادخال العمل في الایمان مجمع علينا مجمع عليها عبرة. مجمع عليها ولا بخلاف من خالف فيها لان الاجماع قبل وجوب هذا الاختلاف. ثم ان الكثير من اهل العلم يذكرون الاسماء فيما - 00:49:35
فيما هو اقل من هذا. فبالاولى ان يكون ما نقله شقيق ام سلمة اجماعا صحيحا. نعم هو ليس الاشكال الان هنا انه يقال ان الاجماع على الكفر تارك الصلاة ما رواه الا اسحاق او ايوب او شقيق او عبدالله بن - 00:49:55
ليس الاشكال في هذا. الاشكال انه انضبطة عن اعيان من المتقدمين انهم ما كانوا يذهبون الى الكفر تارك الصلاة والا لو لم ينضبطة عن

هؤلاء لو لم ينضبط عن هؤلاء ان تارك الصلاة ليس كافرا لكن نقل واحد من هؤلاء الائمة كاسحاق او ايوب - 00:50:15

كافيا او ليس كافيا اذا كان تافه ولا احد يقول انه يلزم ان ينص على الاجماع جماعات من الائمة. ولهذا كما ذكر الاخ في سؤاله انه احيانا يقبل الاجماع ممن هو اقل من هؤلاء - 00:50:35

ذكروا هذا صحيح لكن ايش ينتقض الاجماع بائمه ولا ينتقض. فاذا الاشكال عندنا الان ليس في ان كلام اسحاق او كلام ايوب مشكل. او لا يعتبر او يتعدد في هؤلاء كلهم ائمة ال اسحاق معروف شأنه ايوب معروف شأنه اه عبدالله بن شفيف كذلك ايضا امام مجمع عليه

00:50:48 -

الاشكال في ائمة هؤلاء وضبطهم وهم ممن ينصلح الاجماع ولا اشكال. لكن الاشكال يتركز في مسألة واحدة. ماذا نجيب عن نقل او عن نقض بعض الائمة للاجماع. بعضهم يقول هذا ما ثبت. هذا ذكره اصحاب الائمة. ذكره بعض فقهاء الشافعية المتأخرین عن الشافعی. وذكروا - 00:51:14

بعض الفقهاء المالكية متأخرین عن مالك هذا غير صحيح. هذا كلام موجود في كتب الائمة المضبوطة ككتب محمد بن نصر. وانت اذا قرأت كلام محمد بن نصر وجدت انه يغضب - 00:51:34

الجملة من الائمة المتقدمين انهم ما كانوا يذهبون الى ان تارك الصلاة كافر فبای حق ايضا يشكك في ان هذا مذهب الشافعی او لمالك اذا كان محمد بن نصر يقرر هذا في روايات والمالكية يطبقون على ان هذا مذهب لاماهم. كبارهم وصغرهم. والشافعیة يقولون هذا مذهب لاماينا. الكبار - 00:51:44

يمتنعون نظرا وعلما وحقائق ان يقول لا هذا كله غلط من الاصحاب اولهم واخرهم وغلط من محمد بن نصر وغلط من كل من قاله والشافعی يكفر تارك الصلاة. هذا فيه قدر من الزيادة. هذا فيه قدر من نعم الشافعی عنه رواية اخرى ها عنه رواية اخرى. الشافعی عنه - 00:52:04

وفي رواية اخرى نعم عنه ايها الاخوة انه يكفر ثالث سنوات انا اقول المسألة ينبغي ان تؤخذ على قدرها. تقول ان تارك الصلاة كافر. لظاهر السنة والكتاب. وهذا هو ظاهر - 00:52:24

الصحابة وعليهم جمهور من السلف وهنا السؤال لو قلنا المسألة بهذا القدر ما المشكلة هذا سؤال هل هل هذا مشكل عقلا ام مشكل شرعا؟ اذا قلنا ظاهر السنة والكتاب وظاهر مذهب الصحابة فيما نقله عبد الله - 00:52:37

شقيقة وظاهر مكتب مذهب الجمهور من السلف وهو مذهب اهل الحديث منهم. فيما ذكره اسحاق وايوب الامام احمد ان تارك الصلاة كافر وهذا القول الصحيح وذهب طائفة من العلماء الى عدم كفره وهذا قول مرجوح مخالف لظاهر الكتاب والسنة وظاهر مذهب الصحابة. لو كررنا المسألة بهذا الوجه هل نكون قصرنا فيها - 00:52:56

فيما ارى ان هذا ليس تقصيرا فيها. وان الالزام بالاجماع يلزم عليه لوازمه يلزم ان اجتهاد المجتهد بخلافه الاخ لماذا لا نقول كما قلنا في مسألة الایمان قول وعمل؟ الایمان قول وعمل متواترة ما احد اشكال فيها. ولهذا لما خالف حماد بن ابي سليمان ماذا قيل - 00:53:19 مخالفته ايش؟ بدعة فيلزم على هذا اذا قلنا ان الصحابة مجتمعون ان مخالفة الزهري بدعة وان مخالفة بدعة وان قولهم مما لا يسوغ الاجتهاد فيه ولا يسوغ متابعته الى غير ذلك - 00:53:39

فهذا عليه اشكالات وليس من السهل ضبطه والجذوبة. نعم يقول السائل ما الفرق بين الانتماء والضرب؟ الترك هو عدم الفعل واما فهو ان يترك الفعل ويكتفى عن فعله اذا دعي اليه او يتحيز لطائفة ذات شوكة ومناعة فيدافع عن تركه له - 00:53:56

قتال ونحن فلا شك ان الامتناع فوق مسألة الترك. ولهذا من يغليظ من بعض الباحثين المعاصرین في الاربعة يقول ان ترك الواحد منها كفر بالاجماع يحتاجون بكلام السلف الممتنعين. والممتنع كما اسلفت ان حكمه يختلف عن حكم - 00:54:22

التاب ومالك رحمه الله يقول تارك الزكاة لا يكفي. ولكن الممتنعين عنده في قصة ابى بكر من اهل الكفر والردة. نعم يقول السائل ما صحة؟ ما رأيكم في قول ما يقول ان ترك الصلاة كفركم؟ هذا قول ضعيف وليس - 00:54:42

صحيح بل ترك الصلاة كفر مخرج من الملة وهذا هو مسألة الكلام المعروف عند اهل العلم. وكما قلت سابقا ان من اهل العلم من

السلفيين من خفيف ومنهم من رفع في هذه المسألة. وآخواتها من المبادئ الاربعة. والتحقيق ان هذه المسألة على ما سبق ذكرها -

00:55:02

كفر بظاهر الدلة وبظاهر مذهب الصحابة. نعم. يقول السائل فضيلة الشيخ كثير من الفقهاء يختلفون بكلام شيخ الاسلام رحمة الله ان من ترك الصالح او جنس العمل حتى يكون ليس من هذا. وانما الكافر عنده كما يقولون -

00:55:22

مع تلك المراجع التي ذكر فيها شيخ نعم سلف ان هذه مسألة مستقلة ويأتي ان شاء الله البحث فيها جنس العمل وما يتعلق به. نعم.

يقول السائل اذا كان عندك الذي ذكره ابن حجر وابن الصلاة في كتابيه -

00:55:42

حج غير صحيح كما هو الحج الصحيح المتفاکبون اخر في السنة اولا هذا التقسيم اصطلاح يعني ليس بلاج دائم التقسيم هذه ليست بالازم. ثانيا اذا سئل عن الحد الصحيح او المعنى الصحيح قيل المتواتر هو منضبط وتلقاء -

00:56:02

ولو كان مخرجه غريبا. والحاد ما لم ينضبط نقاله او لم اه يتلقاء بالقبول وحصل قدر من التردد فيه. فما شاء النص واستقر جرى عليه العمل وجرى عليه القبول وامثال هذه الاوجه فهذا بعد متواترا وما لم يكن كذلك فانه يعد -

00:56:22

احدا نعم. يقول السائل على القول لكل صلاة. على القول بترك الصلاة. وهل يمتنع الذي انتشر في اهل البلد في اهل بلدة ان الصلاة واجبة وان تركها حرام ليس منه. هذه مسألة -

00:56:42

وهي مسائل تكفيه المعين بتركها الى الصلاة. لا يكفر الا اذا اقيمت عليه الحجة. لا يكفر الا اذا اقيمت عليه الحجة او بعبارة لا يكفر الا

اذا قامت عليه الحجة. لان كلمة اقيمت كانها تعني او تستلزم انه يراجع في هذه المسألة. فنقول لا يذكر الا اذا قام -

00:57:02

قيامه قد يكون قد استقر عنده من علماء بلده ومما يسمعه من النصوص قد استقر عنده ان ترك الصلاة ايش ان ترك الصلاة كفر ومع ذلك قصد الى تركها فهذا باعتبار قيام الحجة عليه اي اذا بان له ان هذا كفر فاقام عليه او امتنع عن فعله فصبر على السيف فهذا لا

شك انه قد قامت عليه الحجة ويكون -

00:57:22

كافرا ويجرى عليه احكام الكفار بعد قيام الحجة عليه. واما اذا لم تقم عليه الحجة فتسميتها كافرا في الدنيا هذه مسألة اخرى. هل ربه بالكفر هذا امر بينه وبين الله سبحانه وتعالى لان الله سبحانه وتعالى لا يؤخذ الا من قامت عليه الحجة. واما من لم تقم عليه

الحج حتى ولو كان قوله -

00:57:46

فعله كفرا لم تطب عليه الحجة به لا يؤخذ به مؤاخذة الكفار كما في حديث ابي سعيد وابي هريرة في الصحيحين في قصة الرجل الذي قال لبنيه اذا مات فاحرقوا ثم جاعوا نصفه في البر ونصفه في البحر. لان قدر الله علينا ليغذبناه عذابا لنعذبه احدا من العالمين.

فهذا الرجل كما قال شيخ الاسلام -

00:58:06

ابن تيمية قد قال كف بالاجماع شك في معادي نفسه او انكر معاذ نفسه وشك في تمام قدرة الله وهذا القول وهذا وهذا الاعتقاد كلاما ايش؟ كلاما كفر مخرج من الملة. ومع ذلك غفر الله له. ولا يجوز ان يقال هذا خاص بهذا الرجل. من يجيب بهذا

الجواب -

00:58:26

فهو لم يفهم الاصول. لان مسائل الكفر واحدة في جميع الشرائع النبوية. والله سبحانه وتعالى لا يرضى لعباده الكفر. فمن اجاب من ان هذا خاص بهذا الرجل او قالوا ان هذا كان في شريعة من؟ قوم سابقين انهم لا يؤاخذون بمثل هذا كله غلط. من الصواب ان هذا الرجل انما غفر الله -

00:58:46

مع ان الله لا يغفر ان يشرك به ولا يغفر الكفر لان الحجة لم تكن عليه. والله يقول وما كان معدبين حتى نبعث رسولنا. نعم يقول السائل حماد بن ابي حماد بن ابي سليمان كان على بدعة هو منتهي المرتبة في عدم جعل العمل -

00:59:06

اهل البدع ومقاطعتهم كما جاء قال هاتان مسألتان اما حماد بن ابي سليمان فهو كان على بدعة والسلف سموا قوله بدعة وانكروه وبالغوا في انكاره وعدوا قولهم من اقوال المرجئة هذا كله مستقر. لكن الذي سبق التأكيد عليه ان الرجل يعد من ائمة من ائمة السنة في -

00:59:26

واما في باب الايمان فليس من ائمة السنة والاسماء لا يلزم ان تكون مطلقة الا ترى ان اسم الامام احيانا بعض الاخوة يقول لا نريد اسم

مطلق من قال لك انه يلزم في الاسماء ان تكون مطلقة؟ الان اسم الایمان الذي هو الاسم - 00:59:56

شرعي الا ترى انه ينفي في مقام ويسند في مقام؟ اليك النبي قال عن الجارية مؤمنة؟ وقال عن الرجل ليس بمؤمن ولكن له مسلم قال الاعراب امنا قل لم تؤمن ولكن قولوا اسلمنا. الاعراب هؤلاء في قلوبهم ايمان وليس في قلوبهم ايمان - 01:00:10
قطعا ان في قلوبهم خاصة الایمان لكنه لم يدخل لم يستقر الایمان في قلوبهم. فعمد بن ابى سليمان اذا قيل هل هو من علماء السنة؟
قيل نعم من علماء السنة في الجملة - 01:00:27

واما في باب الايمان فليس من علماء السنة المعتمرين في هذا الباب. اذا قيل ان قولوا بدعة قيل بدعة. اذا قيل هذا هو من المرجحات. قيل من المرجع لا تعارض بين هذه الاضافات لا تعارض بين هذه الاضافات لانه كما قال شيخ الاسلام قال الاسم الواحد 01:00:37 فيه وينفي بحسب -

اقتضاء المقام والسياق له. فقد ينفي عنه اسم في المقام ويثبت له الاسم في المقام. أما النظر في كتب اهل البدع فلا شك ان السلف رحمهم الله درجوا على النهي عن اتخاذ كتب اهل البدع والنظر فيها. الا لعالم مناضل قصد الابطال والرد - [01:00:57](#)
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين كما ترون ان انه بقى علينا في كتاب القراءة - [01:01:18](#)

ويفترض ان التعليق على الكتاب ينتهي في يوم غد ان شاء الله حتى يكون الاسبوع الثاني في شرح حديث الافتراق لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وتردد عمر بين انا نأخذ من الاسبوع الثاني يوما او يومين او انه ينتهي على الافتراض الاصل - [01:01:46](#)
ولعلنا نأتي ننتهي عن الافتراض الاصلي ويكون هذا اولى لان موضوع التكفير وما يتعلق به المذكور في شرع حديث الافتراض هو يحتاج ايضا الى وقت ولا سيما ان المسائل الاصول في كتاب الامام ابي عبيد رحمة الله آلا بد من الاتيان عليها في هذا - [01:02:14](#)
المجلس والمجلس الثاني ان شاء الله لكن الذي قد نتأخر عنه ليس هو جملة المعاني في هذه الكتاب ليس هو جملة المعاني هذا الكتاب انما الذي قد نتأخر عنه ان لا نلتزم القراءة الحرفية لجميع الكتاب. واظن ان القراءة الحرفية - [01:02:37](#)

تنبيه من المفصل - 01:02:56

فهذا ان شاء الله نقف معه. فكان المصنف في الباب السابق على ذكر ان الايمان قول وعمل وذكر الدلائل على ذلك وقد ابانا رحمة الله
ادلة السلف على ان الايمان قول وعمل و- 01:03:23

علي رحمة الله بذكر مسألة العمل اكثرا من عنايته بذكر غيرها. لأنها هي محل النزاع مع السلف من الفقهاء. لأنها هي محل النزاع مع من خالف السلف. من الفقهاء فلهذا عن بذكر - 01:03:48

ان اشير الى ان هذه المباني الاربع الصلوة والزكاة والصوم والحج هي باعتبار احادتها - 01:04:08

ليس فيها اجماع قطعي هي باعتبار احادتها اي بترك احادتها ليس فيها اجماع قطعي واقوى ما قيل في الاجماع هو مسألة الصلاة كما سلف والاجماع المذكور في مسألة الصلاة او في ترك الصلاة - 01:04:36

ان ذكر على انه اجماع سكتوي للصحابة فهذا لا يأس به كما اسلفت. لم؟ لانه نقل النقلة كعبد الله بن شقيق وغيره ان الصحابة كانوا يذهبون الى كفر تارك الصلاة - [01:04:58](#)

وهذه جملة مهمة مقصودة في الاستدراك ولم ينقل عن واحد من الصحابة او لم يصح عن واحد من الصحابة انه ذهب الى ان ترك الصلاة ليس ايش ؟ ليس كفرا هذا لم ينضبط عن صحابي واحد انه ذهب الى ان تارك الصلاة ليس كافرا. او ان ترك الصلاة ليس كفرا -

فلهذا الاجتمع يمكن ان يقال ان هذا قدر من الاجماع السكوتى. ولكن الاجماع السكوتى ليس حجة مقاطعة وحملة كثيرة من المسائل

على هذا القدر ولا تكون من المسائل القاطعة. هذا هو اقوى ما يقال - [01:05:47](#)

الاجماع على مسألة تارك الصلاة اما انه اجماع قطعي بمنزلة الاجماع على ان افعال العباد مخلوقة وبمنزلة الاجماع على ان الایمان قول وامثال ذلك فهذا ليس ب صحيح. هذا لم ينضبط اجماعا. واذا قيل نقله اسحاق قيل خلف مالك. واذا - [01:06:09](#)

قال ايوب قيل خلف الزهري والزهري اجل من اسحاق وايوب عند الائمة ولا شك. فالقصد ان ضبط الاجماع فيه تعذر وبالمقابل فان من يقول ان مسألة الصلاة ليس فيها اطباق عند السلف. ولا يمكن ان يدعى فيها قدر منه - [01:06:29](#)

الشيوخ وانهم كانوا يذهبون الى ان تاركها ليس كافرا. ويتأولون من قال من السلف انه كافر على انه كفر دون كفر فهذا ايضا قدر من تأخير المسألة. والناظر والعالم من اهل السنة اذا اداه اجتهاده الى - [01:06:49](#)

تارك الصلاة ليس كافرا فهذا لا يلزمه ان اداه يستطرد له بان هذا عليه اطلاق السلف والعكس. من اداه من اهل العلم من اهل السنة الى ان تارك الصلاة كافر وهذا هو الصحيح كما اسلفت او الاظاهر فانه لا يلزمه الترجيح - [01:07:09](#)

من القول بکفره ان يقول ان هذا اجماع فان الاحکام الشرعية تبني على ظواهر الكتاب والسنّة وان خالف من خالف فيها اليه كذلك؟ فاذا احيانا قد يكون العناية بتقرير الاجماع هو نوع من الالزام او من الظبط - [01:07:29](#)

ولهذا قلت سابقا ان بعض اصحاب السنة المعتبرين قالوا ان مذهب السلف على عدم کفره وتأولوا ما نقل عنهم من انه کفر دون کفر. وهذا فيه تأخر كما سبق. والعكس كذلك. واما المباني الثلاث بعد - [01:07:49](#)

فانه لم ينقل اجماع فيها. لم ينقل اجماع فيها. واما قتال ابى بكر فهذا مسألة اخرى. وقد كان مالك وغيره من السلف افرق ما بين الترك وبين الامتناع وهذا مذهب صحيح. وهو الذي درج عليه السلف انهم يفرقون بين الترك والامتنان - [01:08:11](#)

مسألة اخرى تقصد بالاستدراك الى ان هذا الحكم السابق مقول في ترك احادتها. اما من جمع ترك المباني الرابعة بمعنى انه ليس من اهل ثلاث اي انه تارك للصلة تارك للزكاة تارك للصوم تارك للحج جمع ترك المباني الرابعة وهذه او وهذا - [01:08:31](#)

الذى جمع لا يكون الا عن کفر. ولهذا ما لك رحمة الله الذي لا يذهب الى کفر تارك الصلاة لا يمكن ان يقال انه لا يذهب الى کفر من جمع ترك المباني الرابعة هذا تفريع فرأى بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب - [01:08:55](#)

على مذهبهما في او على مذهبهما في تارك الصلاة. وهذا التفريع او التخريج ليس ب صحيح لانه يعلم بالشرع والعقل ان من ترك الصلاة وحدها ليس كمن تركها وجمع معها ترك الزكاة والصوم - [01:09:15](#)

والحج فايهما اشد؟ الثاني من جمع المباني الرابعة تركا. وعليه فما قاله مالك وغيره في الواحد لا يلزم في المجموع بل كما قال شيخ الاسلام ان من امتنع عن المباني الرابعة كلها هذا لا يكون الا کافرا - [01:09:36](#)

نعم نعم كيف يقرأ من حيث وقفت الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو الرابع من مجالس التعليق على كتاب الایمان بابي عبيد القاسم ابن سلام. والمنعقد في يوم الثلاثاء الاول من - [01:09:56](#)

الخامس من السنة الرابعة والعشرين بعد الأربع مئة والاف من الهجرة النبوية. قال رحمة الله ونفعنا الله بعلمه وبعلم شيخنا الدارين امين ومن التسع حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان للإسلام صون ومنار - [01:10:34](#)

كمnar الطريق قال ابو عبيد سوى هي ما غالب وارتفع من الارض. واحدتها صوة منها قرأتنا هذا وقفنا عند آن حكاية الاسناد قال ابو عبيد طيب تقرأ الحديث ونقرأ الاسناد قال واحد - [01:10:54](#)

ذكري صورة منها ان تؤمن بالله ولا تشرك به شيئا. واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان. وحج البيت والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان تسلم على اهلك اذا دخلت عليهم. وان تسلم على القوم اذا مررت بهم فمن ترك من ذلك شيئا فقد ترك سهما من الاسلام - [01:11:14](#)

ومن تركهن فقد ولى الاسلام ظهره. قال ابو عبيد حدثنيه يحيى ابن سعيد العطار عن ثور ابن يزيد عن خالد ابن معدان الرجل عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال فظن الجاهلون بوجوه هذه الاحاديث انها متناقضه لاختلاف العدد منها - [01:11:34](#)

وهي بحمد الله ورحمةه بعيدة على التناقض وانما وجوهاها ما اعلمتك من نزول الفرائض بالایمان متفرقـا فكلما نزل واحدة الحق

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعددها بالايام. ثم كلما جدد الله له منها اخرى زادها في - [01:11:54](#)

حتى جاوز ذلك السبعين كلمة. كذلك في الحديث المثبت عنه انه قال الايمان بضعة وسبعون جزءا افضلها الشهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الادى عن الطريق. قال ابو عبيد حدثنا ابو احمد الزبيري. نعم هذا كله - [01:12:14](#)

من المصنف او تفصيله من المصنف في تقرير الدلائل على ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان. وهذا سبب له على وجه سابق. نعم. قال ابو عبيد حدثنا ابو احمد الزبيري عن سفيان بن سعيد عن سهيل بن ابي صالح - [01:12:34](#)

عن عبدالله بن دينار صار لها ثمانطعش ثمنطعش قوله؟ نعم. وما يصدق قال رحمة الله واما يصدق يصدق تفاصيله بالاعمال قول الله جل ثناؤه انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله - [01:12:54](#)

ووجدت قلوبهم واذا تلقيت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون. وهذا دليل على ان الايمان يتفضل بالاعمال الظاهرة والاعمال الباطنة اي باعمال القلوب واعمال الجوارح. فان قوله على ربهم يتوكلون - [01:13:17](#)

وجلت قلوبهم دليلا على تفاصيل الايمان بهذا الوجه. وكذلك قولوا الذين يقيمون الصلاة دليلا على تواضع بذلك فان اقامة الصلاة ليست على وجه واحد بين المكلفين. بل هم متفاوتون في تحقيق اقامتها. قالوا مما - [01:13:37](#)

لك التفاصيل قال رحمة الله واما يبين لك تفاصيله في القلب قوله يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم مؤمنات مهاجرات فامتحنوهن. المست ترى انها هنا منزلا دون منزل؟ الله اعلم بایمانهن. فان علمتموهن مؤمنات - [01:13:57](#)

كذلك ومثله قوله يا ايها الذين امنوا بالله ورسوله. نعم. باب الاستثناء في الايمان قال رحمة الله تعالى باب الاستثناء في الايمان هذا الباب يراد به قول الرجل هو مؤمن ان شاء الله - [01:14:17](#)

ويراد بالاستثناء هو التعليق بالمشينة. وهذا اوسع من الاستثناء في كلام النحات. وقول الرجل هو مؤمن ان شاء الله فانه اذا قال ان شاء الله هذا هو مراد اهل العلم بالاستثناء. اولا هذه المسألة وهي مسألة الاستثناء في الايمان. هل هي - [01:14:37](#)

من المسائل الاصول في هذا الباب؟ ام انها من المسائل الواسعة؟ الجواب فيه تفصيل. الجواب في تفصيل اما من جهة التعليق لهذه المسألة على اصل يخالف قول سلف الايمان اي في مبدأه وانه قول وعمل. فمن علق قوله في مسألة الاستثناء او جعل قوله فرعا -

[01:14:57](#)

فعن قوله في اصل الايمان فهنا تكون المسألة على هذا الوجه مخالفة في ايش؟ في الاصول واما ما كان من ذلك على قدر من تعدد المراد من المرادات الصحيحة فان المسألة هنا لا تعد من الاصول - [01:15:27](#)

تفصيل هذا المعنى ان من ترك الاستثناء قد يكون مبتدعا وقد يكون ترك امرا سائغا. فان من ترك الاستثناء اي قال لابد ان ان يقول الرجل هو مؤمن. ولا يصح له ان يقول ايش؟ هو مؤمن ان شاء الله - [01:15:47](#)

فمن الزم بترك الاستثناء على معنى ان الايمان واحد وهو التصديق. فانه فان هذا التفريع عن بدعة مخالفة لاجماع السلف. واما من قال بترك الاستثناء في الايمان. على معنى ان يقول الرجل - [01:16:17](#)

هو مؤمن ولا يلزمه ان يقول ان شاء الله قال لان العلم باصل الايمان علم ضروري وان كان الايمان عنده اي عند الثاني يكون قوله عملا. فهذا الترك للاستثناء ترك بدعي او ترك واسع - [01:16:37](#)

الثاني ترك واسع. فاذا هذه المسألة قد يتكلم فيها الاعيان فيكون بعضهم مخرجا قوله على السنة فتكون المسألة ليست من الاصول. واذا تكلم فيها من خرج قوله على اصله في باب الايمان فيكون قوله بدعة - [01:16:57](#)

ولهذا اذا كنت هل السلف رحهم الله قرروا وجها واحدا في هذه المسألة؟ الجواب اما باعتبار مراداتها فنعم واما باعتبار اطلاق اللفظ فانهم متبعون في ذلك. فكانت طائفة منهم يميلون - [01:17:17](#)

الى ذكر الاستثناء. كان طائفة من السلف يميلون الى ذكر الاستثناء. ومحببهم في هذا ان انسان المسلم المؤمن لا يلزم لنفسه بال تمام. لا يلزم لنفسه بال تمام فان الايمان المطلق هو - [01:17:37](#)

الواجبات وترك المحرمات وهذا لا احد يجزم باستتمامه. ومن هنا استحبوا وامروا بالاستثناء على هذا الوجه. ومنهم من امر

بالاستثناء واستحبه وحسنـه على معنى ان تركه فيه تزكية. والله يقول ولا تزكوا انفسكم. فهـذا الوجه الذي هو - [01:17:57](#)

ترك التـزكية او الوجه الاول الذي هو ان الانسان لا يـجزم لنفسـه بالـتمام هو مراد من استـحب الاستـثناء من السـلف وقصدـ اليـه. ومراد من استـحب الاستـثناء من السـلف. وطـائفة من السـلف رـخصـوا في الاستـثناء وتركـه - [01:18:27](#)

وـاذا اـمـروا بالـاستـثنـاء فـعـلـى هـذـيـنـ المـرـادـيـنـ. وـاـذاـ رـخـصـواـ فيـ التـرـكـ فـعـلـى ايـ مـرـادـ؟ـ عـلـىـ انـ اـصـلـ الـاـيـمـانـ يـصـحـ الـجـزـمـ بـهـ اوـ لـاـ يـصـحـ.ـ كـلـ مـسـلـمـ وـمـؤـمـنـ فـانـهـ يـجـزـمـ بـاـنـهـ - [01:18:47](#)

لـانـ مـعـهـ الـاـصـلـ وـهـذـاـ لـاـ بـدـ مـنـ الـيـقـيـنـ فـيـهـ. وـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ التـزـكـيـةـ بـلـ هـذـاـ مـنـ الـعـلـمـ الـوـاجـبـ. وـلـهـذـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـعـدـ

الـنـاسـ بـشـفـاعـتـيـ منـ قـالـ لـاـ اللـهـ صـدـقـاـ مـنـ قـلـبـهـ. مـنـ مـاتـ وـهـوـ يـعـلـمـ اـنـ لـاـ اللـهـ اللـاـ اللـهـ وـالـجـمـلـةـ جـمـلـةـ - [01:19:07](#)

فـالـقـصـدـ اـنـ مـنـ اـسـتـثـنـىـ عـلـىـ مـعـنـىـ اـنـ يـجـزـمـ بـاـصـلـ اـيـمـانـهـ وـاـنـهـ مـصـدـقـ بـالـلـهـ كـافـرـ بـالـشـرـكـ الـكـفـرـ وـالـطـاغـوـتـ فـهـذـاـ تـرـكـ لـلـاسـتـثـنـاءـ سـائـغـ

وـلـيـسـ سـائـغـاـ يـكـوـنـ سـائـغـاـ تـرـكـ بـاـسـتـثـنـاءـ يـكـوـنـ سـائـغـاـ بـقـيـ اـذـاـ تـعـلـيـقـ عـلـىـ هـلـ الـحـكـمـ بـهـذـيـنـ الـاعـتـبـارـيـنـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ؟ـ اـمـ عـلـىـ السـاعـةـ - [01:19:27](#)

الـاسـتـثـنـاءـ فـيـ الـاـيـمـانـ اـذـاـ مـاـ اـرـادـ الـمـتـكـلـ بـقـولـهـ هـوـ مـؤـمـنـ اـيـشـ؟ـ اـذـاـ اـرـادـ بـقـولـهـ مـؤـمـنـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـرـكـ التـزـكـيـةـ.ـ فـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ الـمـسـائـلـ

الـوـاجـبـةـ بـلـ هـوـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـوـاسـعـةـ - [01:20:00](#)

وـكـذـلـكـ اـذـاـ كـانـ قـاـصـدـاـ لـغـسـلـ الـاـيـمـانـ.ـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ تـرـكـ الـاسـتـثـنـاءـ؟ـ اـمـ اـنـ تـرـكـهـ هـنـاـ مـسـتـحـبـ اـذـاـ كـانـ قـاـصـدـاـ لـغـسـلـ الـاـيـمـانـ.ـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ

يـسـتـثـنـيـ اـمـ لـاـ يـجـوزـ؟ـ الـجـوابـ فـيـهـ تـفـصـيـلـ - [01:20:22](#)

اـنـ كـانـ اـسـتـثـنـاـهـ اوـ اـنـ كـانـ تـعـلـيـقـهـ مـنـ بـابـ التـرـددـ فـلـاـ شـكـ اـنـ هـذـاـ اـبـطـالـ لـلـجـزـمـ.ـ وـاـمـ اـنـ كـانـ ذـكـرـهـ لـلـاسـتـثـنـاءـ عـلـىـ مـعـنـىـ اـنـ يـجـوزـ فـيـ

الـاـمـوـرـ الـمـحـقـقـةـ ذـكـرـ مـشـيـةـ الـرـبـ فـهـذـاـ سـائـغـ وـلـيـسـ - [01:20:44](#)

لـمـ؟ـ لـاـنـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ نـقـولـ اـنـ تـعـلـيـقـ بـمـشـيـةـ الـرـبـ يـلـزـمـ عـنـهـ التـرـددـ اوـ لـاـ يـلـزـمـ الـجـوابـ اـنـ لـاـ يـلـزـمـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ ذـكـرـ اـيـشـ؟ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ

لـتـدـخـلـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ اـنـ - [01:21:04](#)

الـلـهـ مـعـ اـنـ دـخـولـهـ كـانـ كـانـ مـتـحـقـقاـ مـجـنـوـمـاـ بـهـ.ـ فـاـذـاـ تـبـيـنـ لـكـ اـنـ مـدارـ مـسـأـلـتـكـ الـاسـتـثـنـاءـ عـلـىـ اـيـشـ عـلـىـ الـمـقـاـصـدـ اـنـ مـدارـ مـسـأـلـةـ

الـاسـتـثـنـاءـ عـلـىـ الـمـقـاـصـدـ.ـ وـمـنـ هـنـاـ فـمـنـ كـانـ عـلـىـ بـابـ مـنـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ وـيـقـولـ اـنـ - [01:21:24](#)

مـعـنـىـ قـوـلـ وـعـلـمـ فـاـنـ مـسـأـلـةـ الـاسـتـثـنـاءـ فـيـ حـقـهـ لـاـ تـعـدـ مـنـ مـسـائـلـ الـاـصـوـلـ بـلـ يـسـتـثـنـيـ فـيـ مـقـاـصـدـ وـيـتـرـكـ فـيـ مـقـاـصـدـ وـيـكـوـنـ ذـكـرـ

بـحـسـبـ مـقـاـصـدـهـ.ـ فـاـذـاـ يـسـتـثـنـيـ تـرـكـاـ لـلـتـزـكـيـةـ اوـ تـرـكـاـ اـهـ - [01:21:48](#)

مـاـ قـدـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـهـ اـنـ مـسـتـتـمـ لـلـاـيـمـانـ فـهـذـاـ مـاـ يـسـوـعـ.ـ وـاـذـاـ تـرـكـ الـاسـتـثـنـاءـ عـلـىـ مـعـنـىـ اـنـ جـازـمـ بـاـصـلـ الـاـيـمـانـ فـهـذـاـ اـيـضـاـ مـاـ يـسـوـعـ

وـاـذـاـ يـسـتـثـنـيـ عـلـىـ مـعـنـىـ اـنـ يـعـلـقـ اـمـرـهـ بـمـشـيـةـ الـرـبـ النـافـذـةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ حـتـىـ الـاـشـيـاءـ - [01:22:08](#)

حـقـقـهـ فـاـنـ هـذـاـ اـيـضـاـ مـاـ يـسـوـعـ.ـ فـمـحـصـ الـاـمـرـ اـنـ مـسـأـلـةـ الـاسـتـثـنـاءـ مـعـتـبـرـةـ بـاـيـشـ مـنـ مـقـاـصـدـ مـعـتـبـرـةـ بـالـمـقـاـصـدـ وـمـنـ هـنـاـ تـنـوـعـ جـوابـ اـئـمـةـ

الـسـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ عـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـلـمـاـ كـانـ جـمـلـةـ مـنـ السـلـفـ يـنـزـعـونـ عـلـىـ الـاسـتـثـنـاءـ وـيـؤـكـدـونـ شـائـهـ وـجـمـلـةـ مـنـ الـائـمـةـ يـنـزـعـونـ عـلـىـ تـرـكـهـ - [01:22:28](#)

قـيلـ هـذـاـ مـنـ حـكـمـتـهـمـ وـفـقـهـهـمـ.ـ فـاـنـ مـنـ نـزـعـ عـلـىـ الـاسـتـثـنـاءـ فـيـ الـاـيـمـانـ فـاـنـ مـرـادـهـ بـذـكـرـ الرـدـ عـلـىـ الـمـرـجـةـ وـالـابـانـةـ لـكـونـ الـاـيـمـانـ قـوـلـاـ

وـاـيـشـ؟ـ وـعـلـمـاـ.ـ قـيلـ مـنـ نـزـعـ مـنـ السـلـفـ عـلـىـ تـأـكـيدـ مـسـأـلـةـ الـاسـتـثـنـاءـ قـيلـ هـوـ نـوـعـ مـنـ الرـدـ عـلـىـ الـمـرـجـةـ.ـ الـذـيـنـ جـمـهـورـهـمـ يـحـرـمـونـ

الـاسـتـثـنـاءـ وـيـمـنـعـونـهـ.ـ لـكـونـ - [01:22:58](#)

الـاـيـمـانـ عـنـدـهـمـ اـيـشـ؟ـ وـاـحـدـةـ لـكـونـ الـaـiـmـanـ وـاـحـدـاـ بـالـتـصـدـيـقـ اوـ نـوـهـ.ـ فـهـذـاـ مـنـ فـقـهـ الـائـمـةـ.ـ وـلـهـذـاـ اـذـاـ قـيلـ صـاحـبـ اـنـ بـعـدـهـمـ يـنـزـعـ

اـلـىـ اـيـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ اـجـوـبـةـ السـلـفـ قـيلـ يـنـزـعـ عـلـىـ جـمـيعـهـ بـحـسـبـ الـمـقـاـصـدـ وـالـاحـوـالـ - [01:23:28](#)

بـحـسـبـ الـمـقـاـصـدـ وـالـاحـوـالـ وـلـهـذـاـ قـالـ اللـهـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ قـولـواـ اـيـشـ؟ـ فـيـ اـمـرـ اللـهـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ قـالـ قـولـواـ اـمـنـاـ بـالـلـهـ وـمـاـ اـنـزـلـ اـلـيـنـاـ قـولـواـ اـمـنـاـ بـالـلـهـ

وـمـاـ اـنـزـلـ عـلـيـنـاـ وـلـمـ يـلـزـمـ ذـكـرـ اـنـ يـقـولـواـ اـيـشـ؟ـ اـنـ شـاءـ اللـهـ.ـ وـالـعـبـدـ يـقـولـ لـاـ اللـهـ وـلـاـ يـقـولـ اـيـشـ - [01:23:48](#)

اـنـ شـاءـ اللـهـ فـالـقـولـ بـاـنـ الـاسـتـثـنـاءـ وـاجـبـ فـيـ الـaـiـmـanـ هـذـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ.ـ وـمـنـ نـقـلـ هـوـ الـوـجـوـهـ مـعـلـقـ الـمـقـصـدـ فـاـنـ

01:24:13 معلق بمقصد من المقاصد الشرعية. واما ان احدا من السلف يوجب الاستثناء في سائر المقاصد -

وفي سائره وباعتبار سائر المقاصد فهذا لا يصح عن واحد من السلف ومن حکى عن احد من السلف اجابة استثناء في سائر المقامات وباعتبار سائر المقاصد فهذا غلط عليه وهذا حکاه بعض - 01:24:33

المتأخرین من اهل العلم والصواب ان جوابات السلف هنا هي على مادة التنوع او التضاد او الخلاف اللغظی لا الثاني على مادة التنوع.
لان اللغظین لا فرق بين الاقوال. والتنوع ان يكون لكل - 01:24:50

التنوع اي ان هذا يقصد معنى فيستثنى. ويقصد الآخر معنى اخر فيترك - 01:25:10

الاستثناء فمن استثنى قصد ترك التزكية او قصد ان الايمان قول وعمل وهو لم يستتم التمام في القول والعمل ومن ترك اثناء قصد ان اصل الايمان مما يجزم به. ولهذا قال النبي عن الجارية اعتقدها ايش ؟ فانها فانها - 01:25:30

مؤمنة ولم يقول عليه الصلاة والسلام ان شاء الله مع ان شأن الجارية شأن مقارب وكان والمسألة مسألة عتاب ولم ييسر ايمانها وكان الحكم متربدا في شأنها بلا امثال ذلك. فهذه مسألة ليست من الاصول وهي تعتبر من مقاصدها. واما اهل البدع فكما اسلفت -

انهم تكلموا في هذا المسألة على اصول بدعهم. ومن هنا حرم العامة المرجئة الاستثناء في الايمان. لانه يعني الشك والصواب هذا غلط من جهتين. اولا انهم فرعوا هذا القول عن ان الايمان واحد والصواب ان الايمان يزيد وينقص وهو قول وعمل - 01:26:10
انه لو فرضنا جدلا ان الايمان واحد فان الاستثناء بذكر مشيئة الرب في الامور المحققة سائع او ليس سائغا يكون ايش؟ يكون سائغا بشرط ان يكون المتكلم لا يقصد التردد. وهو قوله تعالى - 01:26:30

لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق. ولهذا قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولو كان الانسان وجازما في مقصد فعله. نعم. قال ابو عبيده - 01:26:50

قال ابو عبید حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي الاشهب عن الحسن قال قال رجل عند ابن مسعود انا مؤمن فقال ابن مسعود افانت من اهل الجنة؟ فقال ارجو فقال ابن مسعود افلا وكت الاولى كما وكت الاخرى؟ نعم وهذا بين - 01:27:06

وابن مسعود واصحابه يميلون الى الاستثناء. ويؤكدون شأنه. ولكن ترى ان اجوبة ابن مسعود واصحابه تدور على المعانى السابقة
انهم يتذكرون التزكية انهم يقصدون ان الایمان قول وعمل وان الانسان لا يجزم لنفسه - 01:27:27

قال وهذا عندي هذا يعلق على كذا موقف الاوزاري نعم قال باب الزيادة في الايمان والانتقاد منه. قال رحمة الله تعالى هنا مسألة في مسألة الاستثمار وهي فرق اللطيف فات بعض المؤخرین ممن علق على هذه المسألة. آآتبين لك ان من اوجه السلف في الاستثناء
01:27:47 - وهكذا نقل بعد ذلك عن اصحاب ابن مسعود عن عن القمة وغيره - 01:28:07 -
باستثماره. ولهذا قال للرجل افانت من اهل الجنة. يعني ان المؤمن المطلق يكون من اهل الجنة. وهذا مما لا يجزم بتحققه. نعم.

انهم يستثنون باعتبار ترك التزكية وباعتبار ايش؟ ان الایمان قول وعمل الانسان بهذا التحقق. هنا ووجه ثالث ايضا في مقاصد السلف في الاستثناء. وهو ان الانسان لا يدرى ماذا يختتم - 01:28:45

له فيقول هو مؤمن ان شاء الله لانه لا يدرى بايش ؟ بالخاتمة والله سبحانه وتعالى هو العليم بذلك فاذا قد يستثنى من السلف او يسوغ الاستثناء او يأمر به لكون الانسان لا يدرى ماذا يختتم - 01:29:05

له. هذا الوجه يعني الثالث يختلف عن الوجه الذي كان يعلل به ابن كلاب عبدالله بن سعيد بن كلاب وهو من المرجئة. ابن كلاب يذهب الى الاستثناء في الایمان ايجابا. ولما؟ قال - 01:29:25

لأن الإنسان لا يدري ما يوافي به ربه. فالمؤمن عند المواتي. ما الفرق بين مسألة الختم او اعتبار ختم العمل عند السلف ومن يستثنى
منهم على هذا الوجه وبين مسألة الموافاة عند ابن كلاب ومن وافقه؟ ابن كلاب - 01:29:45

من قاعدته وهذه قاعدة بدعاية عنده يقول ان الايمان هو ما يوافي العبد به ربه. فمن علم الله انه يوافيه بالايمان فانه لا يزال محبوبا له حتى حال ايش ؟ حتى حال كفره - 01:30:05

ويقول من علم الله انه لا يوافيه الا بالكفر فانه لا يزال مبغضا عنده حتى حال ايش ؟ ايمانه الذي يعقبه او يعقبه كفر وردة. وهذا الوجه من البدع الحادثة في كلام ابن كلاب. ولهذا اذا - 01:30:25

في كلام شيخ الاسلام وغيره ان ابن كلاب كان يستثنى باعتبار الموافاة او تجد ان شيخ الاسلام يقول وهذا الوجه في الاستثناء لم ينطق به احد من السلف فلا بد ان يفرق بينه وبين مسألة الختم مسألة ختم العمل هذا وجه معروف في كلام السلف. واما - 01:30:45

هذا مراد من كلاب بها ان الايمان هو الموافاة واما الايمان الاول الذي لا يواافق به او يعقبه ردة وما الى ذلك فليس ايمانا عنده وكذلك الكفر الاول الذي يعقبه ايمان لا يكون صاحبه حال كفرهم وضن. ولا شك ان هذا غلط بل الكافر حال كفره - 01:31:05

مع ان الله يعلم ان منهم من يؤمنون بهم حال كفرهم مبغضون عنده سبحانه وتعالى. نعم قال رحمة الله تعالى باب الزيادة في الايمان والانتقاد منه. هذا الباب هل نقول انه من المسائل الاصول في الايمان ؟ ام انه - 01:31:25

الاستثناء الاول انه من المسائل الاصول بل هذا من اشرف اصول هذه المسألة ان الايمان يزيد وينفع وهذا اجماع للسلف. وهذا اجماع للسلف وحمل السلف رحمهم الله كما انها تنوّع في مسمى الايمان فقالوا اقوالا هي من باب الخلاف ايش - 01:31:45

لا جمل السلف في مسمى الايمان قول وعمل قول وفعل قول واعتقاد ومن باب الخلاف اللغطي هو من باب الخلاف اللغطي التنوّع هو جوابهم في الاستثناء. واما جملهم في مسمى الامام فهو خلاف لغطي - 01:32:14

كذلك نقول هنا كلام السلف في مسألة الزيادة والنقاص في خلاف لغطي. الجمهور من السلف والعامّة منهم يقولون الايمان يزيد وايش ؟ وينقص. ومنهم من يقول الايمان يتفضل وهذا جواب معروف عن عبد الله ابن مبارك وامثاله انه معبّر بابايش ؟ بتفاضل الايمان قالوا - 01:32:34

الايمان يتفضل. ونقل عن مالك في احدى الروايتين انه قال الامام يزيد وماذا؟ وسكت النقصان او نفاه او توقف في نقص الايمان. سكت عنه. سكت عن ايش ؟ عن اللفظ وعن المعنى - 01:33:04

سكت عن لفظ النقصان واما المعنى فانه ثابت عنده. فهذه جوابات السلف رحمهم الله وهي خلاف لغطي كما سلف. فان من يقول انه فالتفاؤل بمعنى انه يزيد وينقص. التفاضل بمعنى انه يزيد وينقص وان اصحابه على درجة - 01:33:24

هذا اجماع معروف للسلف. واما دليله فدليله ما جاء ذكره صريحا في كتاب الله في بضعة او في عدة ذكر زيادة الايمان. واما النقصان فانه كما قال الامام احمد وغيره ان الايمان كما يزيد فانه - 01:33:44

ينقص ولم يعبر بلفظ النقصان في الايمان. ولم يعبر بلفظ نقصان في الايمان في القرآن. وانما نفي الايمان عن ترك بعض الواجبات او فعل بعض الكبائر. كقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في الصحيحين لا يزني الزاني - 01:34:04

حين يزني وهو مؤمن. ونفي الاسم ابلغ من ذكر لفظ النقصان في هذا الفعل من الكبائر لم ؟ لأن ذكر لفظ النقصان هل يلزم منه ان الفعل يكون كبيرا او لا يلزم - 01:34:24

ايها الاخوة لم تكتمل بعد مادة هذا الشريط ولذلك نرجو ان تتبعوا ما تبقى - 01:34:42